ومـن مثل هذه المواقف العظيمة نتبيَّن أن عقيدة الإسـلام وشـعائره وعباداتـه قد حوَّلت العرب من أنـاس تمتلئ عقولهم بالتفرقة العنصرية والتمييز بين الناس على أسس خِلْقية وغير منطقية إلى جماعة من الناس تسـودهم روح المحبة والإخـاء، حتى أنهم استسـاغوا أن يعتلى بلال الحبشى ذو البشرة السوداء ظهر الكعبة فى فتح مكة؛ ليؤذن من فوقها.

ويؤخذ من صورة بلال رضى الله عنه وهو يرفع كلمة الحق (الأذان) من فوق الكعبة أن الإسلام جاء ليُعلى من قيمة المساواة والكرامة الإنسانية.

* * *

ثانيًا: المساواة فى الإنسانية بين الأحرار والعبيد:

جاء الإسـلام إلى العـالم وكان نظام الرِّق قائمًا منتشـرًا فى كل بقاع الأرض، وهو نظام يعنى أن يسـتعبد إنسان إنسانًا آخر، فيصير الرجل أو المـرأة الذى وقـع عليه أو عليها الرق كالشـىء الـذى يجوز بيعه، وشـراؤه، وتوريثه، وقـد وصل الحال عند الرومان أنهـم كانوا يدربون أبناءهم على الرمى بالسهام، ويجعلون العبيد هم الهدف، فعمل الإسلام علـى غلق المنافذ التى تؤدى إلى اسـترقاق الأحرار وجعلهم عبيدًا تحت إمرة أسيادهم، وهم لا يملكون ضرًا ولا نفعًا لأنفسهم، واتخذ لذلك صورًا للتضييق على نظـام الرِّق حتى أغلقت أبوابه تمامًا، وتلك الصور يتمثل أهمها فيما يلى:

١ - الرِّق ظاهرة اجتماعية مؤقتة:

لقد أقرَّ الإسلام وجود الرق كظاهرة اجتماعية وسياسية قائمة بالفعل

وموجـودة فـى عصر نزول الوحـى، ولكنه ضِمْنًا لم يعـترف به ظاهرةً طبيعيةً مستمرة ودائمة، ويؤخذ ذلك بوضوح من عدم قصر الإسلام وسائل تكفير المسلم عن ذنبه فى عتق الرقيق وتحريره فحسب، وإنما أوجد معه طرقًا أخرى كأنها بدائل له، كالصوم وإطعام المساكين وتقديم الهدى، وذلـك إيذان بأنه سـيأتى زمـانٌ لا وجودَ للرق فيه، وقـد أتى والحمد لله رب العالـمين؛ حيث انتهى نظام الرِّق من العالم الإسـلامى كله منذ ١٥٣سنة مضت.

٢ - تشريعات تعمل على انتهاء الرق وزواله:

مما يؤكد تشـوف الإسلام إلى حرية الإنسان وتخليصه من أى مظهر من مظاهر العبودية إلا لخالقه سـبحانه وتعالى أنه وضع تشريعات عدة تفتـح الأبواب أمام العبيد، لينالوا كامـل حريتهم أفواجًا، وتتمثل تلك التشريعات فيما يلى:

(أ) جعل الشـرع الشـريف عتق الرقاب وتحريرها من أسْر العبودية صنفًا من الأصناف الواجب دفع الزكاة لهم، وفى تقرير ذلك يقول الحق سـبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [سورة التوبة].

(ب) جعل الشـرع الشـريف عتق الرقاب وتحريرها نوعًا من الأنواع التى يُكفِّر بها المسـلم عما ارتكبه من الذنوب التى تجب فيها الكفارة، وتلك الذنوب متنوعـة، وبالتالى تتنوع أوجه عتق الرقاب، مما يؤدى إلى

تكاثر أعداد الرقاب المعتقة بسبب الكفارات، وتتمثل تلك الكفارات في الآتي:

١- كفارة القتل الخطأ، وهي مقتصرة على الرقبة المؤمنة، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ [سورة النساء].

٢ - كفارة الظهار، ولم يقيد فيها النص الرقبة بالإيمان بل جعلها مطلقة قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة المجادلة].

٣ - كفارة الحنث في اليمين، وهي هنا رقبة مطلقة أيضا قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [سورة المائدة].

(ج) حرّم الإسلام على أتباعه التعامل بالربا مع الآخرين، وقد كان

الربا من أكبر المصادر التى توقع الناس فى أسر العبودية حينما يعجزون عن سداد ديونهم وفوائدها.

(د) سدَّ الإسلام كل المسارب التى توقع الإنسان فى الرق، فلم يعد إلا طريق واحد وهو الحرب المشروعة.

(هـ) شرع الإسلام المنَّ على الأسير أى تركه بدون فداء ولا استرقاق، وشرع الفداء له من ذويه بالمال أو البدل مع الأسير المسلم، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [سورة محمد: الآية: ٤].

(و) حرَّم الإسلام الإغارة القبلية وقطع الطرق على الناس، وقد كان قطع الطرق على الناس وسرقتهم من موارد الرق، فجعل الشرع على قطاع الطرق حدا من أشد الحدود وهو حد الحرابة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [سورة المائدة].

(ز) خصص الإسلام سهمًا فى أموال الزكاة لسداد ديون الغارمين، والغارم من صوره التى يصدق عليها العبد الذى كاتب سيده على العتق على أن يدفع له ثمنه مؤجلًا.

(ح) كنَّى القرآن عن الرق بالرقبة مراعاة لمشاعر العبد الإنسانية، كما أنه يلاحظ أنه لم يقيدها بالإيمان سوى فى كفارة القتل الخطأ، مما يعنى أن تخليص الإنسان من الرق والعبودية مقصد شرعى دون نظر إلى المعتقد.

(ط) جعل الإســلام الأمة التي تلد من سيدها حرة بعد موته على أنها أم ولده.

(ى) شــرع الإســلام مكاتبة العبيد وحضّ عليها. وهي عبارة عن عتق المالك لعبده على أن يؤدى العبد ثمن نفسه مؤجلا، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ [سورة النور: الآية: ٣٣].

(ك) تكاثرت نصوص الســنة في بيان فضل عتق الرقيق حتى أصبح يعــادل بــه عِتْق المُعْتِق من النار كل عضو بعضو، ومن تلك الأحاديث ما رواه عُقْبَــةُ بْنِ عَامِرٍ عن النَّبيُّ ﷺ أنــه قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً كَانَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ مَكَانَ كُلِّ عُضْوٍ عُضْوًا»[1].

٣ - المحافظة على كرامة العبد ومعاملته بالرحمة والمساواة:

حثّ الإسلام أتباعه على المحافظة على كرامة الإنسان عامة والعبيد خاصة ومعاملته بالرحمة واللطف، وذلك في مواقف عديدة، منها:

(أ) قولــه ﷺ: «لاَ يَقُــلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِــمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ اسْــقِ رَبَّكَ وَلْيَقُلْ سَــيِّدِى مَوْلاَىَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِى أَمَتِى، وَلْيَقُلْ فَتَاىَ وَفَتَاتِى وَغُلاَمِى»[2].

(ب) وما روى عن أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ أنه قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَمًا

(١) السنن الكبرى للنسائى (كتاب العتق- فضل العتق ٥/٧)، رقم: (٤٨٦٢).

(٢) صحيح البخارى (كتاب العتق - باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدى وأمتى) ١٥٠/٣، رقم (٢٥٥٢).

لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لله أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ. فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ». أَوْ «لَمَسَّتْكَ النَّارُ»(١).

(ج) وَما رواه أَبو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى ثُمَّ آمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ»(٢).

وعليه فإن المسلم يستحق فى الآخرة أجرًا مضاعفا إن أحسن إلى أمته واحترم إنسانيتها وراعى حقها فى التأديب والتعليم ثم أعطاها الحرية وتزوجها.

وكان لدعوة النبى ﷺ أصحابه أن يُعلِّموا مواليهم ويحسنوا تأديبهم أثر عظيم فى حياة العلوم الإسلامية والثقافة العربية فى مهدها الأول، فقد تفوق الموالى فى ريادة علوم عديدة، ولم يجد المسلمون من العرب وغيرهم أية غضاضة فى أن يتلقوا الفقه والتفسير والحديث من الموالى؛ وما ذلك إلا لرسوخ الشعور بالأخوة والمساواة بينهم، وعلمهم أن ليس من معيار يكرم الإنسان ويشرفه إلا التقوى.

ويلاحظ أن رسول الله ﷺ خصَّ الأَمَةَ بذكر تأديبها وتعليمها؛ لأن

(١) صحيح مسلم (كتاب الأيمان ـ باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده) ٥/٩٢، رقم (٤٣٩٨).

(٢) صحيح البخارى (كتاب أحاديث الأنبياء - باب قوله واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) ٤/١٦٨، رقم: (٣٤٤٦).

المـرأة في هذه العصور كانت تلقى إهمالا، خاصة في مسـألة الحق في التعلم.

(د) وَلَقِيَ الْمَعْرُورُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَلَفَتَ انْتِبَاهَهُ التَّشَابُهُ التَّامُّ بَيْنَ مَلْبَسِ أَبِي ذَرٍّ وَمَلْبَسِ غُلَامِهِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[1].

ومعنى «خَوَلُكُمْ» أي: خَدَمُكُمْ يُصْلِحُونَ شُئُونَكُمْ، وفيه نَبْذٌ لكل قول أو فعل يُفهم منه عدم احترام كرامة الإنسان مهما دَنَتْ مَنْزِلَتُهُ.

(هـ) وما قاله الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ بعدة سنوات، وبعد أن اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ودخلت فيها شعوب وأجناس شتى: «لَوْ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَيًّا لاسْتَخْلَفْتُهُ، فَإِنْ سَأَلَنِي رَبِّي قُلْتُ: سَمِعْتُ نَبِيَّكَ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ». وَلَوْ كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ حَيًّا لاسْتَخْلَفْتُهُ، فَإِنْ سَأَلَنِي رَبِّي، قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكَ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَتْوَةً بَيْنَ يَدَي الْعُلَمَاءِ»[2]، فإن عمر لم ير غضاضة أن يستخلف على المسلمين سالما وهو من الموالي،

(١) صحيح البخاري (كتاب الإيمان – باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك) ١/١٥، رقم: (٣٠).

(٢) – تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٨/٤٠٤)، وَالرَّتْوَةُ: الخَطْوَةُ وَشَرَفٌ من الأرض وسُوَيْعَةٌ من الزَّمانِ والدَّعْوَةُ والقَطْرَةُ ورَمْيَةٌ بسَهْمٍ أو نحوُ مِيلٍ أو مَدَى البَصَرِ.

ولم يبد له أن المسلمين قد يرفضون مثل هذا، وأرجع حيثية اختياره إلى علم سالم وشهادة رسول الله ﷺ له بهذا العلم.

* * *

ثالثًا: المساواة بين الرجل والمرأة فى الإسلام:

وينتظم الكلام تحت هذا العنوان فى العناصر التالية:

١- واقع المرأة فى البيئة العربية قبل الإسلام:

إن معرفة أحوال النساء فى البيئة العربية قبل الإسلام وإدراك المكانة المتدنية التى كانت تعيش فيها والنظْرة الجاهلية التى كانت تعامل بها، لهو أمر يكشف بجلاء عن التحول الذى صنعته رسالة الإسلام فى تلك الأرض وفى هؤلاء العرب، فقد غيَّرت مفهومهم وتصورهم للمرأة وعدَّلت كثيرًا من سلوكياتهم نحوها، وأشعرتها بذاتها وأفسحت لها مجال المشاركة فى نصرة الرسالة الجديدة بكل ما تستطيع.

وعندما ننظر للمرأة فى البيئة البدوية العربية نجدها مكروهة من الأبوين؛ حيث كانوا يستاءون لولادتها فإما يمسكونها على مضض وشعور بالخيبة والهوان والخوف من العار أو يدسونها فى التراب، ويصف الله تعالى فى كتابه الكريم حالهم فى ذلك، فيقول سبحانه: قال تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ ﴾ [سورة النحل: الآية: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ